جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

الضوابط الدستورية والقضائية للقرارات التنظيمية في العراق

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

وجدان محمد حسين

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

الأستاذ الدكتور
علي سعد عمران القيسي
أستاذ القانون العام

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ

صدق الله العليّ العظيم

سورة المائدة: الآية ٤٨

الإهـــداء

إلى النور الذي شق دجى الضلالة ...

إلى مـــدينة العـــــلم وإلـــــى بابها ...

إلى الشفاء التي أكثرت الدعاء لي كل ما نطقت ...

إلى العـــين التي رأت فـــي أمـــلاً كلما نظـرت ...

إلى القلوب التي ازدادت بي فخراً كل ما نبضت ...

إلى الشمعتين اللتين أضاءتا لي الطريق عطفاً وحناناً والداي العزيزين...

إلى إخوتي وأخواتي حباً ووفاءً ...

إلى شريكة حياتي التي بحق كانت ومازالت خير سند لي في مسيرة حياتي المليئة بصعوبات كثيرة ولولاها لما وصلت

إلى هذه المرحلة العلمية والأجتماعية في حياتي...

إلى أولادي الذين كثيراً ما حرمتهم من حنان الأبوة وعطفها

بسبب انشغالي بالدراسة فهم كانوا يتحملون المصاعب وحدهم ...

إلى من جمعتني بهم المحبة، والصداقة، والأخوة في كافة مراحل عمري

وخاصة زملائي بمقاعد الدراسة، وكل من ساعدني

ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذه الرسالة...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وعرفان

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلمنا وقائدنا رسول الله وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

أود أن أعبر عن وافر شكري وعظيم امتناني إلى أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور (علي سعد عمران القيسي) لقبوله الإشراف على رسالتي هذه، فشملني بعلمه الغزير، وفضله الوفير، وخلقه الرفيع، وهمته العالية، فقد وجدت فيه صفات العالم المتواضع بعلمه، والناقد الموضوعي، إذ أرشدني وساعدني على التغلب على جميع المعوقات التي تواجه الباحث عادةً، وكان حريصاً على أن تخرج الدراسة بأفضل صورة لأجل تحقيق الهدف المنشود منها، وفقه الله وأدامه ذخراً لطلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى القائمين على مؤسسة معهد العلمين للدراسات العليا من أساتذة، وعمادة، و إداريين لما يقدمه هذا الصرح بفضلهم بعد الله سبحانه وتعالى.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة ولما يبذلون من جهد في سبيل تصويبها فجزاهم الله خيراً .

الباحث

المستخلص

تعد مسألة وجود الضوابط الدستورية والقضائية عند إصدار السلطة التنفيذية قراراتها التنظيمية التنفيذية من المسائل المهمة في ميدان عمل هذه السلطة لأجل تنفيذ القوانين واحترام المشروعية الدستورية، وإن قيام السلطة التنفيذية بذلك يعد ممارسة لوظيفة ذات صبغة تشريعية، مما ينبغي للسلطة التشريعية أن تختص به أصلاً، إذ إن ما تقوم به السلطة التنفيذية من تشريعات تكون من حيث تدرج النصوص في القوة، فأنها اقل مرتبة من التشريع العادي الذي تقوم به السلطة التشريعية .

إن السلطة التنفيذية تصدر القرارات التنظيمية أما في الظروف العادية التي تتطلبها طبيعة الوظيفة الإدارية، أو في ظل الظروف الاستثنائية والتي تصدر عندما تنتاب الدولة ظروف حرجة تحتاج إلى عمل سريع وحازم لمواجهتها، وصلاحيات السلطة التنفيذية في إصدار القرارات التنظيمية تختلف بأختلاف النظام الدستوري للدولة، فيما إذا كانت تعتنق المبادئ الأساسية التي تقوم على العلاقة التقليدية بين القانون والقرارات التنظيمية، او كانت تعتنق المبادئ الأساسية التي تقوم على العلاقة غير التقليدية بين القانون والقرارات التنظيمية والتي تاخذ بالتجديدات الدستورية التي قامت بتطوير النظام البرلماني ومبادئه الخاصة بميدان السلطة التنفيذية .

للقرارات التنظيمية التنفيذية ضوابط تسبق إعدادها، إذ تبدأ بصدور القانون الذي يمثل استنهاض سلطة السلطة التنفيذية في إصدارها القرارات التنظيمية التنفيذية، وبيان مدى التزام سلطة الإصدار دستورياً بوظيفة إعداد هذه القرارات ومدى اختصاصها بذلك.

ثم إن هناك ضوابط تعاصر إعداد القرارات التنظيمية التنفيذية، وهي تمضي على خطوتين : الأولى **موضوعية** تتعلق بمحل القرارات التنظيمية التنفيذية ومضمونها، إذ تتقيد سلطة الإصدار في إعدادها بأن يأتي محلها متفقاً مع القانون سواء القانون المنفذة له أو أي قاعدة قانونية اخرى، تعلو هذه القرارات في سلم التدرج، والثانية **إجرائية** تأتي بعد فراغ سلطة الإصدار من وضعها و تمتاز بأمرين : **إجرائية** تتعلق بما يجب أن يتوفر من إجراءات أفترضها الدستور لنفاذها، و**متممة** لدستورية هذه القرارات وموجبات شرعيتها، وليس كما يبدو من ظاهرها، إنها مجرد أعمال مادية، إنما تعد أعمال قانونية، ذات صبغة دستورية، وهي الضوابط المتعلقة بمضمون القرارات التنظيمية التنفيذية، والضوابط التي تتعلق بنفاذ القرارات التنظيمية التنفيذية .

ثم ختمت هذا الرسالة بالاستنتاجات التي توصل إليها الباحث، والتي تؤكد وجود سلطة تقديرية وأخرى مقيدة تتمتع بها سلطة الإصدار، وتعدد جهات الاختصاص لإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية، وعدم قيام هذه القرارات بتعديل أو مخالفة القواعد القانونية الأعلى منها في سلم تدرج القواعد القانونية، والالتزام بنشر القرارات في الجريدة الرسمية قبل نفاذها بحق الأفراد من المخاطبين بها، بالإضافة إلى رجعيتها على الماضي في حالات استثنائية محددة .

المحتويات

الموضوع		الصفحة من	الصفحة إلى
الآية الكريمة		أ	
الإهداء		ب	
شكر وعرفان		ج	
المستخلص		د	هـ
المحتويات		و	ز
المقدمة		١	٦
المبحث التمهيدي	**التنظيم القانوني للعلاقة بين القانون والقرارات التنظيمية**	٧	٣٠
المطلب الأول	أنواع القرارات التنظيمية	٨	١٨
الفرع الأول	القرارات التنظيمية التي تصدر في الظروف العادية	٨	١٣
الفرع الثاني	القرارات التنظيمية التي تصدر في الظروف الاستثنائية	١٤	١٨
المطلب الثاني	العلاقة بين القانون والقرارات التنظيمية	١٩	٣٠
الفرع الأول	العلاقة التقليدية بين القانون والقرارات التنظيمية	١٩	٢٦
الفرع الثاني	العلاقة غير التقليدية بين القانون والقرارات التنظيمية	٢٦	٣٠
الفصل الأول	**ضوابط المرحلة السابقة لإعداد القرارات التنظيمية التنفيذية**	٣١	٧٦
المبحث الأول	الضوابط الوظيفية لإعداد القرارات التنظيمية التنفيذية	٣٢	٥٤
المطلب الأول	مدى الالتزام بإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية	٣٣	٤٦
الفرع الأول	جانب التقدير في إصدار القرارات التنظيمية التنفيذية	٣٤	٣٨
الفرع الثاني	جانب التقييد في إصدار القرارات التنظيمية التنفيذية	٣٩	٤٦
المطلب الثاني	المدى الزمني لإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية	٤٦	٥٤
الفرع الأول	تحديد القانون لمدة زمنية	٤٦	٥٠
الفرع الثاني	عدم تحديد القانون لمدة زمنية	٥١	٥٤
المبحث الثاني	ضوابط الاختصاص لإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية	٥٥	٧٦
المطلب الأول	تحديد القانون للسلطة المختصة بإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية	٥٦	٦٤
الفرع الأول	الطابع الإلزامي لسلطة القرارات التنظيمية التنفيذية	٥٦	٦١

المحتويات

الموضوع		الصفحة	
		من	إلى
الفرع الثاني	الطابع الأستئثاري لسلطة القرارات التنظيمية التنفيذية	٦٢	٦٤
المطلب الثاني	عدم تحديد القانون للسلطة المختصة بإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية	٦٥	٧٦
الفرع الأول	تقييد السلطة في تفويض الاختصاص	٦٥	٧١
الفرع الثاني	تقييد سلطة المفوض إليه	٧١	٧٦
الفصل الثاني	**ضوابط المرحلة المعاصرة لإعداد القرارات التنظيمية التنفيذية**	٧٧	١٢٦
المبحث الأول	الضوابط التي تتعلق بمضمون القرارات التنظيمية التنفيذية	٧٨	١٠٢
المطلب الأول	الضوابط الدستورية الخاصة	٧٩	٨٩
الفرع الأول	عدم تعديل القرارات التنظيمية التنفيذية للقانون	٧٩	٨٦
الفرع الثاني	عدم تقييد القرارات التنظيمية التنفيذية للقانون	٨٧	٨٩
المطلب الثاني	الضوابط الدستورية العامة	٩٠	١٠٢
الفرع الأول	عدم مخالفة القرارات التنظيمية التنفيذية للدستور	٩١	٩٦
الفرع الثاني	عدم مخالفة القرارات التنظيمية التنفيذية للقانون	٩٧	١٠٢
المبحث الثاني	**الضوابط التي تتعلق بنفاذ القرارات التنظيمية التنفيذية**	١٠٣	١٢٦
المطلب الأول	نشر القرارات التنظيمية التنفيذية	١٠٤	١١٥
الفرع الأول	شروط صحة نشر القرارات التنظيمية التنفيذية	١٠٥	١١٠
الفرع الثاني	أثر نشر القرارات التنظيمية التنفيذية	١١١	١١٥
المطلب الثاني	عدم رجعية القرارات التنظيمية التنفيذية	١١٦	١٢٦
الفرع الأول	شروط رجعية القرارات التنظيمية التنفيذية	١١٧	١٢٢
الفرع الثاني	نطاق رجعية القرارات التنظيمية التنفيذية	١٢٣	١٢٦
الخاتمة		١٢٧	١٣٠
المصادر		١٣١	١٤٠
Abstract		I	II

المقدمة

أولاً: فكرة موضوع البحث

تقوم الأنظمة الدستورية في الدول الديمقراطية المختلفة أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات، وفيه تقوم السلطة التشريعية بتشريع القوانين، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين التي تشرع من قبل المجالس النيابية، فيما تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في تلك القوانين المختلفة.

إن القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية، غالباً ما تصدر متضمنة مبادئ عامة، قد تحتاج إلى تفصيل مجملها، لغرض تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، لذلك حددت الدساتير في نصوصها فئة من السلطة التنفيذية، تتولى إصدار قواعد عامة مجردة، لوضع تلك القوانين موضع التنفيذ، وهذه القواعد تصدر بشكل تشريع يصدر من السلطة التنفيذية يسمى بالقرارات التنظيمية التنفيذية.

إذ يكون للسلطة المختصة بإصدار هذه القرارات، اختصاصاً يحمل نوعاً من التقدير أحياناً، فيما يكون مقيداً أحياناً أخرى، وهي بهذه المكانة تكون قادرة على تنفيذ مهامها المتمثلة بتنفيذ القوانين، كما تلتزم هذه السلطة بعدد من الضوابط التي تسبق إصدار القرارات المنفذة للقوانين والتي تتعلق بسلطتها والتزامها بذلك، وما يصاحب إصدار هذه القرارات من ضوابط تتعلق بمضمونها ونفاذها، ودور المحاكم بإكمال ما أغفله الدستور من ضوابط .

وبما إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد تبنى صراحة مبدأ الفصل بين السلطات وكان هذا الفصل مرناً في مفهومه العام، لذا فأنه قد عهد إلى السلطة التنفيذية اختصاصاً بوضع قواعد عامة مجردة بهدف تنفيذ القانون، وبذلك تتمتع السلطة المذكورة هنا بصلاحية تقديرية واضحة في كثير من الحالات غير إن هذه السلطة التقديرية تخضع للضوابط التي اقرها الدستور والقضاء إنفاذاً لمبدأ الشرعية الدستورية .

ثانياً: أهمية البحث

إن البحث في موضوع الضوابط الدستورية والقضائية للقرارات التنظيمية تنبع أهميته من كون هذه القرارات تتمتع بتنظيم إجرائي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مما قد يعرض هذا التنظيم للإنتهاك من قبل سلطة إصدار القرارات التنظيمية التنفيذية، عند تعطيل تنفيذ القوانين، أو تأخرها في إصدار هذه القرارات، أو عدم إلتزامها بتدرج القواعد القانونية، ويؤدي عدم معالجة الدستور لهذا الأمر للجوء إلى المحكمة الأتحادية العليا، لتضع حداً لسلطة الإصدار في عدم تنفيذ واجباتها المتمثلة بوضع القواعد اللازمة لتنفيذ القوانين.

كما إن موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة في ميدان عمل السلطة التنفيذية، لما له من أثر في تنفيذ القوانين، ومنح سلطة الإصدار مركزاً قانونياً بوصفها المخولة بإصدار الأنظمة والقرارات، وهو أمر ضروري ويتماشى مع الغاية من منحها هذه المكنة، إذ أنها تتولى تطبيق القوانين بهيئاتها المختلفة .

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تساؤل أساسي وهو المتعلق بمدى السلطة التي تتمتع بها سلطة إصدار القرارات التنظيمية التنفيذية، فيما إذا كانت سلطة تقديرية أم سلطة مقيدة عند ممارسة هذه الوظيفة، ومدى اتفاق عملها هذا مع القيود الدستورية والقضائية ؟

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري عدة تساؤلات فرعية تتمثل بالآتي :

١- ماهية الجهة المختصة بإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية وما مدى شمول النصوص الدستورية على تحديد هذه الجهة بشكل دقيق ؟ .

٢- هل تلتزم سلطة إصدار القرارات التنظيمية التنفيذية بإصدار هذه القرارات خلال مدة زمنية محددة أم لها الحق باختيار أو تحديد المدة التي تصدر خلالها القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين ؟ .

٣- هل يجوز لسلطة إصدار القرارات التنظيمية التنفيذية تفويض جهة أخرى في مهمة إصدار القرارات التنظيمية التنفيذية ؟ .

٤- هل تقوم القرارات التنظيمية التنفيذية بتعديل القانون المنفذة له والقواعد القانونية العامة الأخرى مثل التشريعات العادية بالإلغاء أو التعديل ؟ .

٥- ما مدى صحة ونفاذ القرارات التنظيمية التنفيذية غير المنشورة في الجريدة الرسمية؟

٦- هل للقرارات التنظيمية التنفيذية أثر رجعي على الماضي ؟ .

رابعاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحديد سلطة إصدار القرارات التنظيمية ومدى إلتزامها بذلك من خلال تحديد الأسس القانونية التي على أساسها تتمكن السلطة التنفيذية من وضع المبادئ الواردة في القوانين موضع التنفيذ، وتسليط الضوء على الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية لممارسة دورها في التشريع الفرعي بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين، و وضع المقترحات المناسبة لمعالجة حالات القصور التشريعي الوارد في بعض النصوص الدستورية والقانونية لا سيما في العراق .

خامساً: فرضية الدراسة

يقوم البحث على فرضية مفادها إن السلطة المختصة بإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية وإن كانت متمتعة بإختصاص تقديري، غير أنه لا يعني بأنه مطلق، بل تخضع عند ممارسة عملها هذا إلى مجموعة من الضوابط الدستورية، وأخرى قضائية، لضمان عدم خروجها عن جادة المشروعية الدستورية وضمان علوية الدستور .

سادساً: نطاق البحث

تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها في الدولة الديمقراطية وفقاً للقوانين، إذ يقوم الاختصاص أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات، ومن أهم اختصاصات السلطة التنفيذية، اختصاصها الذي يتعلق بوضع القواعد العامة في سبيل تنفيذ القوانين الصادرة من مجلس النواب، إذ تحتاج هذه القوانين إلى تفصيل مجملها لما تحمله من مبادئ وهو ما تتكفل به القرارات التنظيمية التنفيذية، والذي يعد اختصاصاً تشريعياً للسلطة التنفيذية يهدف لوضع التشريعات موضع التنفيذ، إذ يعد هذا التشريع هو نطاق بحثنا من الناحية الموضوعية بشكل عام، وفي الضوابط التي تسبق و تعاصر هذه القرارات في مراحل إعدادها بشكل خاص، كما تحدد الدراسة بدستور فرنسا لسنة ١٩٥٨، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهو نطاق بحثنا من ناحيتي المكان والزمان .

سابعاً: الدراسات السابقة

الأمانة العلمية تقتضي بيان مفصل للدراسات السابقة لموضوع الدراسة والمواضيع المقاربة له موضوعياً، من أجل الاطلاع على ما توصلت اليه ومعالجة ما تركته، إذ لم نجد دراسة معمقة لموضوع دراستنا وفقاً للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أو الدساتير السابقة له، فأن جميع الدراسات تناولت الموضوع بصورة عامة هذا من جانب، فيما تناولت الموضوع من زاوية محددة بعيدة عن الزاوية التي نظرنا من خلالها للموضوع، وسوف نستعرض أهم هذه الدراسات **وكما يلي**:

١- عبد الامير محسن مغير، سلطة الإدارة في إصدار القرارات التنظيمية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، تناولت الدراسة الأعمال القانونية للإدارة وفكرة القرار التنظيمي، وجهة الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية التنظيمية، والقرارات التنظيمية في مجال التطبيق هذا من الناحية الموضوعية، أما النطاق الزماني فتناولت الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ والدساتير السابقة عليه .

٢- رشا شاكر حامد، النظام القانوني للقرارات الإدارية التنظيمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، تناولت الدراسة التعريف بالقرار الإداري التنظيمي، وأنواع القرارات الإدارية التنظيمية والسلطات المختصة بإصدارها، ونفاذ القرار الإداري التنظيمي وسريانة وتنفيذه وطرق إنهاءه .

٣- د.محمد باهي أبو يونس، الضوابط الدستورية للوظيفة اللائحية التنفيذية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، تناولت الدراسة من الناحية الموضوعية الضوابط الدستورية للوظيفة اللائحية التنفيذية، في فرنسا وفقاً لدستورها لسنة١٩٥٨، ومصر وفقاً لدستورها لسنة١٩٧١، إذ لم تتناول دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩ كون الدراسة سابقة على هذا الأخير، بالإضافة إلى اقتصار الدراسة على فرنسا ومصر دون العراق .

٤- د. إياد سليمان عبد الله البرديني، الضوابط الدستورية للسلطة اللائحية في الظروف العادية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، القاهرة، ٢٠٢٠ ، تناولت هذه الدراسة من الناحية الموضوعية الضوابط الدستورية للسلطة اللائحية في الظروف العادية والرقابة عليها في فرنسا و مصر، إذ تناولت النظام القانوني للسلطة اللائحية، والضوابط الدستورية للسلطة اللائحية التنفيذية، والضوابط الدستورية

للسلطة اللائحية المستقلة، والرقابة على السلطة اللائحية في الظروف العادية في فرنسا ومصر .

وما يميز دراستنا عن الدراسات التي سبقتها تفردها بالآتي :

تناولنا الضوابط القضائية، فيما أغفلته الدساتير المقارنة ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لغرض إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين، أما في ما يخص الضوابط الدستورية، تناولنا النصوص الواردة في دساتير كل من فرنسا لسنة ١٩٥٨، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مع العودة إلى الدساتير السابقة في مواضيع محددة والمتمثلة بسلطة الإختصاص بإصدار القرارات التنظيمية التنفيذية .

ثامناً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على عدد من المناهج البحثية لتتكامل بهدف الوصول إلى مادة الدراسة والإلمام بجميع تفاصيلها، ولما يحظى به الموضوع من أهمية يقتضي إتباع المنهج الوصفي التحليلي لنتمكن من تحليل النصوص الدستورية والأحكام القضائية وما طرحه الفقه من آراء والتي يتناولها موضوع الدراسة فهذا المنهج أكثر أنسجأما مع طبيعة الدراسة، التي تتمحور حول تحليل نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتباع المنهج المقارن لما تطلبه الدراسة من المقارنة بين عدد من الوثائق الدستورية المتمثلة بالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩من أجل إثراء موضوع الدراسة وكلما دعت الحاجة لذلك .

تاسعاً: خطة البحث

استيعابا للموضوع وإتماما لدراسته سيقسم على فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي بعنون التنظيم القانوني للعلاقة بين القانون والقرارات التنظيمية، أما **الفصل الأول** فيخصص لضوابط المرحلة السابقة لإعداد القرارات التنظيمية التنفيذية، ونتناول هذا الفصل بمبحثين : يخصص **المبحث الأول** للضابط الوظيفي لإعداد القرارات التنظيمية التنفيذية، أما **المبحث الثاني** فخصص لضابط الإختصاص بممارسة القرارات التنظيمية التنفيذية .

أما **الفصل الثاني** فيخصص لضوابط المرحلة المعاصرة لإعداد القرارات التنظيمية التنفيذية، ويقسم على مبحثين : **المبحث الأول** الضوابط التي تتعلق بمضمون القرارات التنظيمية التنفيذية، و**المبحث الثاني** يتناول الضوابط التي تتعلق بنفاذ القرارات التنظيمية التنفيذية .

ثم ينتهي بحثنا بخاتمة توضح النتائج التي خلصت إليها الدراسة، و التوصيات والتي يراها الباحث مناسبة .